

اشکال آخوند بر مبنای شیخ:

مرحوم آخوند بر کلام مرحوم شیخ اشکال می‌کنند. اشکال مرحوم آخوند مبتنی بر مبنای ایشان در وضع هیأت است. آخوند بر خلاف شیخ، در هیأت‌ها هم وضع و هم موضوع له و هم مستعمل فيه را عام می‌دانند، ایشان می‌نویسند:

«أما حديث عدم الإطلاق في مفاد الهيئة فقد حققناه سابقاً أن كل واحد من الموضوع له و المستعمل فيه في الحروف يكون عاما كوضعها و إنما الخصوصية من قبل الاستعمال كالأسماء و إنما الفرق بينهما أنها وضعت لتستعمل و قصد بها المعنى بما هو هو و الحروف وضعت لتستعمل و قصد بها معانيها بما هي آلة و حالة لمعاني المتعلقة فلحاظ الآلية كالحاظ الاستقلالية ليس من طوارئ المعنى بل من مشخصات الاستعمال كما لا يخفى على أولى الدراية و النهي.

فالطلب المفاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق قابل لأن يقيد.^۱

ایشان سپس به اشکال دوّم خویش اشاره کرده است و می‌نویسد:

«مع أنه لو سلم أنه فرد فإنما يمنع عن التقيد لو أنشئ أولاً غير مقيد لا ما إذا أنشئ من الأول مقيدا غاية الأمر قد دل عليه بدالين و هو غير إنشائه أولاً ثم تقييده ثانيا فافهم.»^۲

توضیح:

۱. بر فرض که بپذیریم، موضوع له هیأت، یک فرد و یک جزئی حقیقی است:
۲. تقييد فرد محال است اگر بعد از وقوع بخواهیم آن را مقید کنیم، ولی اگر از ابتدا به صورت مقید انشاء شود، محال نیست.
۳. البته دو دال باید موجود باشد که یکی دلالت کند بر اصل طلب و دیگری دلالت کند بر قید آن.
۴. ولی این با آنچه محال است فرق دارد (آنچه محال است عبارت است از اینکه یک طلب انشاء شود و بعد از تحقق بخواهیم آن را مقید کنیم).

۱. كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص ۹۷.

۲. كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص ۹۷.



کلام مرحوم نائینی:

مرحوم نائینی در بحثی که تحت عنوان «فی رجوع القید فی القضية الشرطية بحسب القواعد العربية إلى الهيئة أو المادة أو الجملة المركبة منهما»^۱ مطرح می‌کند و می‌نویسد:

«والتحقیق أن یقال أن کلا منها و ان کان یرجع إلى الآخر بحسب النتيجة إنا أن الحق هو رجوع القید إلى المادة دون الهيئة بیان ذلك أن المراد من تقييد المادة ليس ما هو ظاهر تقارير شيخنا الأنصاري (قده) من كون القید من قيود الواجب و كون الوجوب مطلقاً فعليا حتى یرجع إلى الواجب المعلق باصطلاح صاحب الفصول (قده) فان ذلك باطل لا یمكن المصير إليه... و قد نقل الأستاذ دام ظله عن السيد العلامة الشيرازی عدم صحة هذه النسبة إلى العلامة الأنصاري قدس سرهما بل المراد منه هو تقييد المادة المنتسبة.»^۲

توضیح:

۱. اگرچه هر سه این فروض (قید ماده، قید هیأت، قید جمله) به یک معنی بر می‌گردد [ما می‌گوئیم: معلوم نیست مراد ایشان چیست چراکه نتیجه این‌ها یکی نیست و لذا این تعبیر در فوائد الاصول مطرح نشده است] ولی حق آن است که قید مربوط به ماده است.
۲. قید ماده به معنی آن نیست که ظاهر تقریرات شیخ می‌گوید (که قید، قید واجب شود و وجوب به اطلاق باقی بماند و لذا واجبی که ماده‌اش مقید است به واجب معلق (بنا بر نظر صاحب فصول) باز گردد) چراکه این حرف باطل است:
۳. میرزای شیرازی نقل می‌کرد که مراد شیخ انصاری آن چیزی نیست که در تقریرات آمده است.
۴. بلکه مراد شیخ از رجوع قید به ماده، رجوع قید به «ماده منتسبه» است.



۱. أجود التقريرات، ج ۱، ص ۱۲۹.

۲. أجود التقريرات، ج ۱، ص ۱۲۹.

مرحوم نائینی سپس در توضیح مطلب می نویسد:

يمكن تصوّر ان يرجع الشرط إلى المفهوم الإفرادى قبل ورود التركيب و النسبة عليه، أى يرجع القيد إلى المتعلق الذى هو فعل المكلف فى المرتبة السابقة على ورود الحكم عليه، وهذا هو المراد من رجوع القيد إلى المادة الذى ينتج الوجوب المط، فإن معنى رجوع القيد إلى المادة هو لحاظ المتعلق فى المرتبة السابقة على ورود الحكم عليه مقيداً بذلك القيد، و بعد ذلك يرد الحكم عليه بما أنه مقيد بذلك القيد، كما إذا لاحظ الصلاة مقيدة بكونها إلى القبلة أو مع الطهارة و بعد ذلك أوجبها على هذا الوجه. فحينئذ يكون وجوب الصلاة مطلقاً غير مقيد بقيد، و إن المقيد هو الصلاة.

و يمكن ان يرجع الشرط إلى المفهوم التركيبى أى إلى النسبة التركيبية، بمعنى ان تكون النسبة الإيقاعية التى تتكفلها الهيئة مقيدة بذلك القيد. و يمكن ان يكون المنشأ بتلك النسبة أى الطلب المستفاد منها مقيداً بذلك القيد. و يمكن ان يكون راجعاً إلى المحمول المنتسب، و هذا و ان كان يرجع إلى تقييد المنشأ، إلّا أنّهما يفترقان اعتباراً من حيث المعنى الاسمى و الحرفى على ما يأتى بيانه.

ثمّ ان رجوعه إلى المحمول المنتسب تارة: يكون فى رتبة انتسابه، و أخرى:

يكون فى الرتبة المتأخرة رتبة أو زماناً، فهذه جملة الوجوه المتصورة فى الشرط و القيد، و لكن بعض هذه الوجوه ممّا لا يمكن.»^١

